# مستجدات محكمة النقض من خلال افتتاحيات السنة القضائية لمحكمة النقض

# 2023

## محين

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة (2023)

06 فبراير 2023

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة (2023)

المحكمة قد أصدرت خلال السنة، قرارات مرجعية تُعتبر من قبيل الاجتهاد القضائي. يمكن أن نشير من بينها إلى المبادئ التالية :

1- اعتبرت محكمة النقض بغرفها مجتمعة أن "إيراد تعليل ينطوي على تجاوز لمقتضيات قانونية صريحة،

أو خرق صارخ لقاعدة قانونية واضحة لا تقبل إلاَّ تأويلاً واحداً"، بمثابة حالة عدم التعليل الموجبة لإعادة النظر في قراراتها. وبذلك فقد رجحت المحكمة مبادئ وقيم العدالة على مبدأ تحصين القرارات النهائية من الطعن، واعتبرت موجبات العدالة أولى بالاعتبار من مبدأ استقرار المراكز القانونية، وأنه لا حَصَانة إلاَّ للقرارات العادلة المسايرة للقانون والعمل القضائي المتواتر. (القرار رقم 12/253 بتاريخ 8 مارس 2022 ملف إعادة النظر عدد 2018/12/6/11954).

كما اعتبرت المحكمة في ذات القرار "أن الطعن بإعادة النظر من وضد نفس الأطراف والقرار لا يجوز إلاَّ مرة واحدة".

2- ومن قرارات الغرفة المدنية لمحكمة النقض خلال السنة، قضاؤها بِكون "الوصية للمتعدد بحسب نسبة محددة لكل واحد منهم، تنقلب ميراثاً بعد اليأس من وجود أحد الموصى لهم" (القرار رقم 1/417 بتاريخ 2022/5/31 في الملف المدني عدد2022/1/1/3205).

3- وفي قرار آخر اعتبرت الغرفة المدنية "أن المادة 64 من مدونة الحقوق العينية لما نصت على التعويض عن حق الارتفاق "تعويضا مناسبا"، فإنها لم تقيده بوصف معين، وبالتالي ليس لزاماً أن يكون تعويضاً نقدياً، بل يمكن أن يكون عينياً، إذا كان في ذلك أقل الضرر للعقار المرتفق به". ورأت الغرفة أنه كان على محكمة الموضوع أن تبحث فيما اقترحه الطالب من

معاوضة الجزء المطلوب للارتفاق، بجزء من أرض الطرف المطلوب في النقض على الشريط الحدودي بينهما، وأنها لما لم تفعل فإن قرارها كان ناقص التعليل ومعرضاً للنقض. (القرار رقم 1/860 بتاريخ 2022/12/13 في الملف عدد 2019/1/1/9532).

4- وقضت غرفة الأحوال الشخصية أن محكمة الموضوع "لما قضت بعدم قبول طلب الطاعنين بعلة أن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 5 فبراير 2019 (وهو أجل انتهاء العمل بالترخيص القانوني المؤقت بإقامة دعاوى ثبوت الزوجية الذي كانت تنص عليه المادة 16 من مدونة الأسرة)، وأن تقديمها الدعوى بتاريخ 14-08-2021 (أي خارج فترة سريان المادة 16)، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2007، أي في الزمن الذي كانت فيه المادة 16 ماتزال سارية المفعول (انتهت في 2019/2/5)، تكون قد خرقت المادة المذكورة". وأضافت الغرفة في نفس القرار : "وأنه حتى على فرض انتهاء الفترة الانتقالية، ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية، فإنه يُرْجَع حينئذ للنظر فيها، طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة، إلى المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعَى فيه تحقيق العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف". (القرار رقم 1/358 بتاريخ 2022/06/21 (الملف الشرعي عدد 2022/1/2/372).

والغرفة بقرارها هذا قد أعطت مصداقية لمئات الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع بتطبيق المادة 400 من مدونة الأسرة بالنسبة للزيجات التي عقدت دون توثيق بعد انتهاء العمل بالمادة 16 من المدونة. وأكيد أن العديد منها نتج عنها أبناء.

5- ومن جهتها قضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض "أن امتناع مسير شركة من الشركات المنصوص في القانون رقم 96-05، عن تمكين أحد الشركاء من الوثائق المنصوص في المادة 70 من القانون المذكور ، يشكل خطأً موجباً للمسؤولية" (القرار رقم 1/93 بتاريخ 2022/2/17 في الملف التجاري عدد 2021/1/3/272).

6- واعتبرت نفس الغرفة أن "المحكمة ملزمة بالتقيد بالشروط الواردة باتفاقية التحكيم، ومنها تحديد التعويض المتفق عليه بين الأطراف، وأن تجاوز المحكَّمِين له، فيه خرق للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958" (القرار رقم 1/159 بتاريخ 2022/3/30 في الملف رقم 2022/1/3/356).

7- وفي قرار آخر اعتبرت الغرفة التجارية كذلك "أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي قاعدة من النظام العام الوطني والدولي، وأن لها استثناءات تتمثل في الصورية والوضع الظاهر والانضمام الضمني للعقد. وأنه في هذه الحالات يمكن اعتبار الشخص طرفاً في العقد حتى

وإن لم يكن موقِّعاً عليه، وبالتالي تمديد شرط التحكيم إليه" (قرار رقم 1/615 بتاريخ 03 أكتوبر 2022، ملف تجاري عدد 2015/1/3/377).

8- ومن قرارات الغرفة الإدارية، قضاؤها : "أن القرارات ذات الطابع السياسي والديبلوماسي الصادرة عن الحكومة المغربية في إطار العلاقات الخارجية، لا تُعتَبَر قرارات صادرة عن سلطة إدارية، وإنما من الأعمال السيادية التي لا تندرج ضمن الأعمال الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء، ولا رقابة عليها من طرف القضاء الإداري". وقد بينت الغرفة في نفس القرار أن "القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن الإدارة بصفتها سلطة إدارية، والمؤثِّر في المراكز القانونية للمخاطَب به". (القرار رقم 1/783 بتاريخ 2022/6/23 في الملف عدد 2022/1/4/4147).

9- وفي مجال تطبيق قانون الطوارئ الصحية قضت الغرفة الإدارية أن فرض جواز التلقيح للتنقل بين الأماكن وولوج الإدارات والمؤسسات وبعض المجالات "هو إجراء يندرج ضمن التقييدات المؤقتة والعاجلة للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض حماية لحياة الأشخاص وضماناً لسلامتهم، ويرجع تقديرها إلى الحكومة ... ولا يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات" (القرار رقم 1/785 بتاريخ 2022/6/23 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/5710).

10- وفي قرار آخر في نفس السياق، اعتبرت نفس الغرفة، أن القرارات الصادرة عن الحكومة بشأن الحماية من انتشار جائحة كوفيد (سواء منع التنقل أو ارتداء الكمامة أو توقيف بعض الأنشطة الصناعية أو التجارية، وغيرها.. "هي تدابير صادرة في نطاق ما تنص عليه المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 2-20-292 باعتباره نصاً تشريعياً، خوَّل الحكومة إصدار مثل هذه القرارات والتدابير، دون أن يلزمها بوجوب نشرها بطريقة محددة أو في الجريدة الرسمية .. وهو ما يعني أنه لا يمكن وصف قرار رئيس الحكومة الضمني برفض نشرها في الجريدة الرسمية بعدم المشروعية، ولا ينطوي على أي انحراف في استعمال السلطة لغياب أي تجلٍ من تجليات الانحراف" (القرار رقم 911 بتاريخ 2022/7/21 في الملف الإداري عدد 2022/1/4/1003).

11- ومن جهتها قضت الغرفة الاجتماعية بأن ممارسة العنف من قبل مدرِّسٍ على تلميذ يُعتبر خرقاً لاتفاقية حقوق الطفل، "ويشكل خطأ جسيماً بمفهوم المادة 39 من مدونة الشغل". ونقضت قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت الخطأ الجسيم غيرُ ثابت "رغم أن البيِّن من وثائق الملف أن الطالبة أدلت بتقرير المسؤولة الإدارية حول حالة ضرب التلميذ، وشكاية ولي أمر التلميذ، والشهادة الطبية". (القرار رقم 1289-1 بتاريخ 2022/11/2 في الملف عدد 2022/1/5/1980).

12- وقضت الغرفة الجنائية في تفسير المادة 143 من القانون عدد 15-36 المتعلق بالماء، متجاوزة "عدم قيام وكالة الحوض المائي بتضمين محضر معاينة المخالفة، تقديرَ مبلغ الأشغال". ورأت الغرفة أن ذلك "ليس شرطاً لازماً للمتابعة، مادام أن المحكمة بإمكانها تقدير قيمة الأشغال المذكورة عن طريق الأبحاث والتحقيقات المناسبة". وقصدت الغرفة بذلك حماية الثروة المائية من الاستغلال العشوائي للماء عن طريق التأكيد على احترام الإجراءات الإدارية والقانونية عند حفر الآبار. (قرار رقم 6/1055 بتاريخ 2022/4/6 في الملف الجنائي عدد 2022/6/6/21370).

13- وفي سياق آخر قضت نفس الغرفة "إن عرض الدعوى على محكمة محايدة يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وحق من حقوق الدفاع، التي يتمتع بها الجميع". وقضت بسبب ذلك بإحالة القضية على محكمة أخرى غير التي يعمل بها المطالب بالحق المدني كقاضي، "لاحتمال عدم تقيُّد هذه المحكمة بمبادئ الحياد والاستقلال". (القرار رقم 1/635 بتاريخ 2022/04/13 في الملف الجنائي عدد 2022/1/6/6356).

Copyright © 2023 الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية -

.....

كلمة الأستاذ محمد الضاوي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2023

فبراير 14, 2023 مكناس

حضرات السيدات والسادة

لا شك أن فض الخصومات بإصدار الأحكام فيها داخل آجال معقولة، قصد رفع المظالم وإحقاق الحقوق، هو غاية لا يمكن بلوغها إلا من خلال التطبيق العادل للقانون واستلهام إرادة المشرع من النصوص القانونية.

وفي هذا الإطار أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس جملة من القرارات المتميزة التي أبرمت من طرف محكمة النقض إثر الطعن فيها، انتقينا منها ما يلي:

ففي المادة المدنية بالمفهوم العام، وحماية لحقوق الورثة من تصرفات الموروث، أقرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 2/671 بتاريخ 2022/09/27 في الملف المدني عدد

2021/2/1/6383، توجه هذه المحكمة حين أبطلت بموجب قرارها عدد 187 الصادر بتاريخ: 2021/06/24 في الملف المدني رقم 2021/1401/66 البيع المنجز للابن القاصر دون إخوته بثمن لا يتناسب وقيمة البيع، خاصة وأن العدلين لم يعاينا قبض الثمن معتبرة ذلك دليلا على الميل والإيثار والمحاباة.

وحماية للعقارات المملوكة للجماعات السلالية، سايرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 8/573 بتاريخ 2022/10/25 في الملف المدني عدد 2020/8/1/3351، توجه هذه المحكمة حين رفضت التعرض على مطلب التحفيظ المقدم من طرف جماعة سلالية بموجب قرارها عدد: 395 الصادر بتاريخ 2019/11/14 ملف رقم 2018/1403/53، بعد أن تأكد لها أن هذا الجزء المتعرض عليه يستغل للرعي الجماعي، وهو مظهر من مظاهر الصبغة الجماعية للعقار.

وحماية للملاك في إطار الملكية المشتركة، أقرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 10/664 بتاريخ 2022/09/22 في الملف المدني عدد 2022/10/1/293، ما ذهبت إليه هذه المحكمة في قرارها عدد: 860 الصادر بتاريخ 2021/07/29 في الملف رقم: 2021/1221/155، من أنه يحق لكل مالك في العقار المشترك اللجوء لقاضي المستعجلات لإقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار أو إصلاح الضرر اللاحق به أو بالأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء اتحاد الملاك.

وفي إطار حمايتها لضحايا حوادث السير، سايرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 5/310 بتاريخ 2022/04/19 في الملف المدني عدد 2020/5/1/5121 ما ذهبت إليه هذه المحكمة في قرارها عدد 356 بتاريخ 2020/6/18 ملف رقم 2020/1202/88، من أن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين المتعلق بعدم التوفر على رخصة السياقة، لا يعمل به بالنسبة للدراجات النارية ثلاثية العجلات طالما لم تحدد الإدارة لا الكيفيات ولا الآجال التي تحدد بموجبها أصناف رخص السياقة الخاصة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وخاصة المادة 7 من المدونة، ومن تم اعتبرت التأمين قائما.

وفي إطار تفسيرها للتعويضات العائلية التي تمنح للأطفال من دولة أجنبية، -هولاندا في نازلة الحال- تبنت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 2/303 بتاريخ 2022/06/28 في الملف الشرعي عدد 2021/2/2/278، توجه هذه المحكمة بمقتضى قرارها عدد: 384 بتاريخ 2020/11/30 في الملف رقم: 2019/1620/716، لما اعتبرت تلك التعويضات العائلية عبارة عن نفقة وإن اختلفت في التسمية طالما أن الغاية واحدة وهي سد الحاجة.

وبخصوص الإثبات بشهادة الشهود في منازعات الشغل، أقرت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 1/443 الصادر بتاريخ 2020/3/29 في الملف الاجتماعي عدد 2021/1/5/770، ما ذهبت إليه هذه المحكمة بمقتضى قرارها رقم 315 بتاريخ 2020/9/22 في الملف عدد 2020/1501/60، من أن شهادة الشاهد المبنية على السماع فقط هي شهادة غير منتجة، وبالتالي لا يمكن أن يثبت بها الاجير لوحدها واقعة الرجوع الى العمل بعد توصله بالإنذار.

أما في المادة الجنائية و في إطار

تفسيرها الضيق للنصوص الاجرائية الجنائية لصالح المتهم، تبنت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1174 بتاريخ 2021/10/05 في الملف الجنحي عدد 2021/12/6/12328، ما اتجهت إليه هذه المحكمة بموجب قرارها الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بتاريخ 2020/7/08 في الملف رقم 2020/399، من أن أوامر النيابة العامة بالاستماع للمشتكي وإحالة المسطرة برمتها على وكيل الملك بمحكمة أخرى للاختصاص، وأوامر هذا الأخير بالبحث في الأفعال موضوع الشكاية، لا تعتبر من ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم بمفهوم المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، لكونها لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تنجزها السلطة القضائية أو تأمر بها ويترتب عنها رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم .

وبخصوص مدى حجية اعتراف المتهم أمام النيابة العامة، تبنت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 8/1299 بتاريخ 2022/07/14 في الملف الجنحي عدد 2022/8//6/909، توجه هذه المحكمة بمقتضى قرارها عدد 3152 الصادر بتاريخ 2021/10/12 في الملف رقم 2019/3498، حين ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة استنادا إلى تصريحات الشاهدين، وأدانت المتهم من أجل المنسوب إليه استنادا إلى اعترافه أمام وكيل الملك وهو جهة قضائية، يكون معه لهذا الاعتراف حجية في الإثبات.

.....

من كلمة السيد عبد الواحد الصفوري الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2023 :

المحور الثالث: توجهات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ومدى تطابقها مع اجتهادات محكمة النقض:

• من الطبيعي أن تفرز النصوص القانونية الجديدة والوقائع المستجدة لبعض القضايا عند تطبيقها على أرض الواقع اختلافات في التوجه، ويتدرج العمل القضائي عادة لبلورة توجه موحد وحاسم ويتعين أن لا يأخذ ذلك زمنا طويلا حفاظا على الأمن القضائي المنشود، لذا نحن واعون بهذه المسؤولية وحريصون على ضرورة التدخل والتصدي لكل اختلاف أو تباين في منبعه وإشعاع الاتجاه المتفق عليه مبدئيا، في انتظار صدور قرارات حاسمة عن محكمة النقض، التي هي العين الساهرة والمتبصرة والمراقِبة لحسن تطبيق القانون.

و يمكن القول بأن قرارات هذه المحكمة تراعي التطابق المنشود مع التوجهات الكبرى لمحكمة النقض بحكم النسبة المرتفعة للقرارات المبرمة ولأن النقض والاحالة يرجع في الغالب لنقصان التعليل كما سبقت الاشارة، ويعمل المستشارون على رفع نسبة المبرم إلى أعلى سقف ممكن، ونظرا لضيق الوقت أستعرض على حضراتكم بعض الحالات من هذه التوجهات:

الحالة الأولى: الإدلاء بوكالة خاصة في حق الدفاع مجرد تنفيذ التزام قانوني طبقا للمادة 180 و 181 من القانون المتعلق بمؤسسة الإئتمان

إن الفصل 30 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة حدد مهام المحامي والجهات التي يباشر أمامها تلك المهام من غير الإدلاء بوكالة وحصرها في محاكم المملكة وفي كتابات الضبط ومختلف مكاتب المحاكم والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المهنية والإدارات العمومية ومختلف مكاتب

هذه الجهات، و ان البنك ليس ضمن الجهات التي يباشر أمامها المحامي مهامه دون الإدلاء بوكالة وفق مدلول المقتضى التشريعي أعلاه.

المؤسسة البنكية ملزمة بالسر المهني البنكي للزبون عملا بالمادة 180 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وأن الإخلال بهذا الالتزام يعرضها للمسؤولية الجنائية، وان المحامي ليس ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 181 من نفس القانون بمعنى ان المحامي ليس من الجهات التي لا تواجه بالسر المهني في اطار المقتضيات المذكورة، وهذا ما كرسته محكمة النقض في قرارها عدد 1/102 الصادر بتاريخ 2020/02/20 ملف تجاري عدد 2019/1/3/607.

الحالة الثانية: تقادم استفاء السمسرة محدد في سنة ابتداء من تاريخ إبرام الصفقة:

إن مدونة التجارة وان نظمت عقد السمسرة ضمن المواد من 405 الى 421 فانها لم تتضمن اية مقتضيات بشان تقادم الدعاوي الناشئة عن هذا العقد، كما ان المادة الخامسة من نفس المدونة تحدد تقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار وغيرهم من التجار في خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة، والفقرة الثانية من الفصل 389 من ق ل ع تتضمن مقتضيات خاصة تحدد تقادم دعاوي الوسطاء من اجل استيفاء السمسرة في سنة ابتداء من ابرام الصفقة وليس ضمن نصوص مدونة التجارة ما يفيد استبعاد تطبيق الفصل 389 من ق ل ع.

مقتضيات الفصل 389 من ق ل ع هي مقتضيات خاصة ( ليست قانون خاص ) تقدم في التطبيق على المادة الخامسة من مدونة التجارة والتي تنظم التقادم في المادة التجارية بصفة عامة ، والتي استثنت هي نفسها من هذه العمومية المقتضيات الخاصة المخالفة ان وجدت وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 1035 المؤرخ في 2007/10/24 ملف عدد 2003/2/3/503.

الحالة الثالثة: توزيع الأرباح على الشركاء من طرف القضاء:

تكرس محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في العديد من قراراتها، سواء تعلق الأمر بشركة مساهمة، أو ذات مسؤولية محدودة في الطلبات الرامية إلى الحكم بتوزيع الأرباح بين الشركاء التوجه الذي دأبت عليه محكمة النقض من أنه على الشريك للحصول على نصيبه في الأرباح تفعيل أجهزة الشركة قبل اللجوء إلى القضاء. وفي هذا السياق اعتمدت محكمة الاستئناف التجارية في قراراها عدد 3256 الصادر بتاريخ 2017/5/30 في الملف 2017/8228/2409 قاعدة أن توزيع الأرباح في شركة ذات مسؤولية محدودة يتم عبر الجمعية العامة للشركة، بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل 70 من قانون 5.96، والتي عن طريقها يتم حصر الأرباح في حالة تحققها، وتحدد الحصة المخصصة لكل شريك، وأن القضاء لا يتدخل في هذا الإطار إلا في حالة ما إذا كان رفض الجمعية العامة للشركة توزيع الأرباح مشوبا بالتعسف"، وهو ما كرسته محكمة النقض في العديد من قراراتها ولاسيما قرارها عدد 841 المؤرخ في 2005/7/20 في الملف التجاري عدد 2003/2/3/1216 حيث اعتبرت أن المحكمة التي قضت لأحد المساهمين بالأرباح المستحقة له خارج الإطار المنظم لتوزيع أرباح شركات المساهمة، تكون قد عرضت قراراها للنقض[1].

الحالة الرابعة: مفهوم العلم المشترط في المادة201 من قانون الملكية الصناعية:

جاء في القرار رقم 433/ المؤرخ في 2021/05/24 المؤرخ في2021/06/24 " أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوردت في تعليله " أن العلم المشترط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية لإثبات مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف وعليه فإن الثابت حسب محضر الضابطة أن الطاعن المسمى كذا... صرح من خلاله أنه يقوم بتسيير المحل التجاري موضوع الدعوى منذ 2014 والمختص في بيع الملابس الجاهزة والرياضية، وأن من بين الماركات العالمية التي يبيعها تلك الخاصة بشركة كذا ، وأن جميع الماركات الخاصة بالملابس تبقى مقلدة ومزيفة" وهو تعليل أبرزت فيه أنه عالم بكون السلع الحاملة لعلامة المطلوبة والتي يعرضها للبيع هي مقلدة والذي لم ينتقده وفيه رد على تمسكه بعدم العلم وحسن النية، وللنعي بعدم الجواب خلاف الواقع، كما لم يبين من أين يتجلى انعدام الأساس، والوسيلة غير مقبولة وقضت برفض الطلب.

وكانت محكمة النقض قد كرست في قرار سابق تفسيرها للمادة 201 المذكورة والذي جاء فيه أن نعي الطاعن على القرار الاستئنافي خرق مقتضيات قانونية أضرت به، بدعوى أن المادة 201 من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية رقم 97/17 تشترط لثبوت فعل التزييف أن يكون مروج المنتج عالما بفعل التزييف وهو ما لا يتوفر في النازلة.

لكن محكمة النقض اعتبرت في قرارها المؤرخ في 2017/04/20 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/185 أن تعليل محكمة الاستئناف التجارية غير منتقد، لأنها استندت في إثباتها لعلم طالب النقض بفعل التزييف إلى أن احترافه التجارة في منتجات مماثلة للمنتجات موضوع علامة المطلوبة يُفْتَرَضُ معه علمُه ما إن كانت تلك المنتجات أصلية أم مزيفة، مبرزة بذلك بما يكفي العناصر التي استخلصت منها عنصر العلم بالتزييف، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، والوسيلة على غير أساس وقضت برفض الطلب.

الحالة الخامسة : عدم قابلية الكمبيالة للتظهير لايخول للبنك المظهر له الرجوع على الغير المسحوب عليه.

التظهير ينقل الحق في الكمبيالة من المظهر للمظهر، وأنه متى تضمنت الكمبيالة عدم قابليتها للتظهير فان المستفيد الذي يقوم بالرغم من ذلك بتظهيرها للبنك من اجل خصمها يكون تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية ولا يمكن للبنك المظهر له الرجوع على الغير المسحوب عليه متى اشترط هذا الأخير عدم قابليتها للتظهير ، ويبقى له حق الرجوع على المستفيد من عملية الخصم وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 318 الصادر بتاريخ 2006/3/22 في الملف التجاري عدد 2004/1/3/1119.

الحالة السادسة: نشر صور الغير بدون إذنه لأغراض تجارية

القرار عدد 1/567 بتاريخ 2021/09/02 ملف تجاري عدد 2020/3/3/1372

تقدمت المطلوبة للمحكمة التجارية بمقال عرضت من خلاله أنها كانت ترتبط بعلاقة شغل مؤقتة كبائعة للتذاكر مع المطلوب حضورهما اللذان يعملان لفائدة المدعى عليها وأنها اكتشفت وهي بصدد الاطلاع على كتيب صادر عن المدعى عليها خاص بالإشهار وموجه للعموم، وجود صورتها الشخصية وهي جالسة على كرسيها كالمعتاد تمارس مهامها في استقبال الزبناء بشباك التذاكر، دون أن تدري كيف تم التقاط الصورة التي تم توظيفها لأغراض إشهارية ودون الاتصال بها وأخذ رأيها وموافقتها مما جعلها تلاقي إحراجا كبيرا في علاقتها مع زوجها وزملائها في العمل مما يعد انتهاكا للحرية الشخصية ومساسا بحرمتها مما سبب لها أضرارا نفسية ومعنوية...وقد جاء في قرار محكمة النقض أن النعي بعدم إثبات الضرر خلاف الواقع وأن المحكمة التي ثبت لها ما ذكر لم تكن في حاجة لإجراء بحث حول عناصر المسؤولية، طالما اعتبرت قيام الطاعن باستغلال صورة المستأنف عليها دون إذنها واستغلالها في أغراضه التجارية، يعتبر وحده كافيا للقول بأنه تصرف غير قانوني يستوجب مساءلته والحكم عليه بالتعويض، وهو منحى لم ينتقده الطاعن (كذلك) ليبقى التعليل كافيا وسليما وقضت برفض الطلب.

الحالة السابعة: القانون رقم 00. 2

إن المصنفات الأدبية والفنية تحمى من الاعتداء الذي يطالها من الغير دون اشتراط سبقية تسجيل هذا الحق خلافا لما هو عليه الامر في مجال الملكية الصناعية ومن له الصفة في المطالبة بترتيب الحماية على حقوق الإبداع هو المبدع المؤلف وحده دون غيره من الأشخاص حتى ولو كان هناك عقد استئثار أو ترخيص من طرف المؤلف لهذا الغير باستغلال واستعمال مصنفه الفني لأن الحماية الذي قررها المشرع في هذا المجال هي حماية للإبداع الفني وليس حماية للأغراض التجارية.

الحالة الثامنة : مادة العقود البنكية:

جاء في قرار محكمة النقض عدد 3/104 ما ملخصه أن ما أقره القرار الاستئنافي تطبيقا لما تنص عليه المادة 525 من مدونة التجارة في فقرتها الرابعة " سواء كان الاعتماد مفتوحا لمدة

معينة أو غير معينة فإنه يمكن للمؤسسة البنكية قفل الاعتماد بدون أجل في حالة توقف بيّن للمستفيد عن الدفع..." وبذلك لم تخرق المحكمة المادة المذكورة ولم تكن ملزمة بمناقشة الوثائق وتقارير الخبراء المدلى بها من طرف الطالب لعدم جدواها في النزاع أو بإجراء خبرة ما دامت وثائق الملف أغنتها عن ذلك في قرارها المعلل والوسيلة على غير أساس، وقضت برفض الطلب.

الحالة التاسعة: قانون 97 – 17 المواد 137 و 161 استعمال علامة مقلدة لعلامة محمية على منتوج مشابه للمنتوج المعين عن التسجيل يخول المطالبة ببطلان تسجيل علامة تمس بحقوق سابقة لأن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف.

إن الدور الوظيفي للعلامة التجارية هو تمييز سلع وبضائع التجار المعروضة في السوق، وان العبرة في قيام التقليد من عدمه هي بأوجه التشابه لا الاختلاف وأن الانطباع الأولي الذي يتولد في ذهن أي شخص عادي عند النظر إلى العلامتين هو وجود تقارب وتشابه بين العلامتين.

الحالة العاشرة: المادة الأولى والمادة الرابعة من القانون رقم 00. 2 عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي يحظى بنفس الحماية التي للمصنف ذاته ومن تم فإنه مشمول بالحماية، طالما أنه لايندرج ضمن زمرة الحقوق الغير محمية وفق ما نصت عليه المادة الثامنة من نفس القانون.

إن الإقدام على توزيع كتاب يحمل نفس عنوان كتاب الذي تم استصداره إلى جانب مؤلفين آخرين بعد سلوك مجموعة من الإجراءات القانونية منها الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية والحصول على المصادقة من لدن وزارة التربية الوطنية إلى غير ذلك من الإجراءات، يعتبر استنساخا لعنوان مصنف ادبي في غياب أي ترخيص من طرف مؤلفين في ترويج كراسة التلميذ الحاملة لعنوان مشابه لكتاب الأستاذ.

الحالة الحادية عشر: قانون رقم 97 – 17 المادة 201 قيام المدعى عليه ببيع منتوج يحمل علامة مشابهة ومماثلة لعلامة المدعية يكون قد ارتكب فعل التزييف وتصبح مسؤوليته قائمة وموجبة للتعويض.

إن التاجر المحترف في مجال معين يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية والمنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء او مصدر اقتناء السلعة، او من خلال الجودة وهي كلها أمور تجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال له للدفع بمقتضيات المادة 202 من قانون 97 -17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال إذا ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة.

الحالة الثانية عشر: الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات او الحقوق والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها 10.000 درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية او عرفية وإن اقتضى الحال ان تعد بشكل الكتروني أو توجه بطريقة إلكترونية.

وهذا ما سارت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 598 / 2 بتاريخ 1 / 9/ 2022 ملف تجاري عدد 2021/2/3/212 .....

.....

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2022 الرباط، الأربعاء 26 يناير 2022

حضَرات السيدات والسادة؛

إن مناسبة افتتاح السنة القضائية، ليست مجرد فرصة للتعريف بالنشاط القضائي العام، أو بنشاط محكمة النقض. وهما موضوعان يهتم بهما المواطنون، ويتابعهما الرأي العام. ولكنها، قد أصبحت مند تأسيس السلطة القضائية وتنصيب مجلسها الأعلى في السادس من أبريل سنة 2017، كذلك مناسبة للحديث عن بعض مشاريع السلطة القضائية، باعتبارها السلطة الثالثة في الدولة. وهي في هذه الفترة ما تزال تعمل على إقامة هياكلها ووضع تنظيماتها الداخلية، وتحسين شروط التنسيق والتعاون مع سلطتي الدولة الأخريين. ولاسيما بناء جسور التعاون

البناء مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تعتبر الشريك الأساسي للقضاء في تدبير عمل المحاكم. وهي مناسبة سانحة للتقدم بالشكر للسادة وزراء العدل السابقين الذين واكبوا تأسيس السلطة القضائية، لأجل ما قاموا به من مبادرات في هذا الإطار، وما حققوه من إنجازات هامة في مجال التعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ورغم أن ما تحقق لا يستهان به، فإن صرح البناء لم يكتمل، ونحن نعمل بكثير من التنسيق المتوازن مع السيد وزير العدل الحالي، الأستاذ عبد اللطيف وهبي على إتمام تأسيس هياكل السلطة القضائية، وتحديد مجالات اختصاصها، وبناء جسور للتعاون بينها وبين الوزارة المكلفة بالعدل في مجالات الإدارة القضائية. ولأجل ذلك أجدني سعيداً للتعبير للسيد الوزير ومساعديه وكافة المسؤولين بالوزارة وأطر كتابات الضبط عن امتناننا للمجهود المبذول، وتثميننا للأجواء الجيدة التي تم توفيرها للتنسيق والتعاون. ولهم جميعاً جزيل الشكر والتقدير.

حضرات السيدات والسادة؛

لقد جرت العادة في مثل هذه المناسبة أن يتم استعراض العمل القضائي لمحكمة النقض، واجتهاداتها المتميزة. ونظراً لضيق الحيز الزماني المخصص لهذه المداخلة، فإننا نكتفي بالإشارة إلى بضع قرارات صدرت خلال السنة :

ففي مجال التمييز بين مرض الموت والدفع بحالة الموت أصدرت الغرفة المدنية قراراً قررت فيه أنه :

"لما دفع المدعي بأن البيع الصادر عن والده باطل لأنه كان مصاباً بمرض خطير يؤثر على إدراكه وتمييزه ولا يعي تصرفاته. وأن المحكمة اعتبرت هذا المرض وحسب الشواهد الطبية لا يرقى إلى مرتبة مرض الموت، تكون قد أخطأت في التمييز بين الدفع بحالة المرض، وبين الدفع بحالة مرض الموت" (قرار رقم 1/440 بتاريخ 27 يوليوز 2021 ملف مدني 2019/1/1/8181).

وفي سياق آخر، أقرت نفس الغرفة : "أن مقتضيات المادة 286 من مدونة الأسرة واضحة ولا تحتمل أي تأويل في أن الموصي يحق له الرجوع في وصيته، أثناء مرضه، بصرف النظر عن تأثير هذا المرض في القوة العقلية" (قرار رقم 1/158 بتاريخ 2021/03/09 ملف مدني عدد 2019/1/1/5057).

وفي إطار تطبيقات القانون الدولي الخاص، قضت الغرفة الشرعية لمحكمة النقض، بنقض القرار الاستئنافي الذي ذيل حكماً أجنبيا بالصيغة التنفيذية "دون الالتفات إلى ما أثارته النيابة العامة، والذي هو من صميم النظام العام المغربي، وفق مدونة الأسرة الواجبة التطبيق أمام القضاء الأجنبي بحكم الفصْل التاسع من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة بين المملكة المغربية وفرنسا المؤرخة في 10 غشت 1981، والذي ينص على أنه "ينحل الزواج وفقاً لقانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان يوم تقييد الطلب"" (قرار رقم 1/379 بتاريخ 2021/7/27 ملف شرعي عدد 2018/1/2/124).

كما قررت نفس الغرفة أنه تطبيقا للمادة 97 من مدونة الأسرة "تراعي المحكمة عند الحكم بالتطليق للشقاق، مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب الفراق، في تقدير ما يمكن أن تحكم به لفائدة الزوج الآخر" (قرار رقم 1/201 بتاريخ 2021/04/13 ملف شرعي عدد 2020/1/2/239).

وفي مجال الاختصاص في دعوى التطليق قررت الغرفة الشرعية كذلك أنه استناداً إلى المادة 128 من مدونة الأسرة، والفصل 212 من ق.م.م "أن مقال التطليق يُقَدَّم على التخيير،

لا على لزوم الترتيب، أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج".

وفي مجال الاختصاص المكاني في التجارة الدولية، قضت الغرفة التجارية أنه "في غياب أي شرط اتفاقي بشأن إسناد الاختصاص إلى محكمة معينة مكانياً، تبقى محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة مكانياً بنظر النزاع الناشئ عنه". (قرار رقم 1/652 بتاريخ 2021/10/17 – ملف عدد 2019/1/3/2043).

وفي باب التحكيم التجاري، قضت نفس الغرفة أن : "حلول طرف في عقدٍ تضمَّن شرطاً تحكيمياً محلَّ طرفٍ آخر، يُفقد المحيلَ الصفةَ في التمسك بشرط التحكيم المذكور، وتنتقل هذه الصفة إلى المحال له متى توفرت شروط الحوالة". (قرار رقم 230 بتاريخ 2021/4/14 ملف تجاري عدد 2020/1/3/799).

ومن جهتها نقضت الغرفة الإدارية قراراً لمحكمة الموضوع كان قد أقر مسؤولية الإدارة عما اعتبرته خطأ يتجلى في عدم حضور أعوانها من أجل القيام بعملية التحديد دون اعتبار للمبررات الواقعية التي حالت دون ذلك. وأكدت محكمة النقض على كون "قواعد المسؤولية الإدارية ليست بالعامة

ولا بالمطلقة، وأن لها خصائصَها التي تُميّزها (عن المسؤولية المدنية) في إطار الموازنة بين المصلحة العامة التي تستلزم إشباع رغبات المواطنين في حدود الإمكانيات المتاحة وحسب الزمان والمكان، وبين المصلحة الخاصة للفرد، التي يجب ألاَّ تتنكر لهذه الأعباء" (قرار رقم 4/87 بتاريخ 2021/1/26 – ملف إداري عدد 2021/3/4/2570).

كما اعتبرت نفس الغرفة أن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً. ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون.

وعرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون. (قرار رقم 4/104 بتاريخ 2021/2/2 – ملف إداري رقم 2019/3/4/2227).

وفي مجال ممارسة حق الإضراب، اعتبرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض أنه : "لما كان الثابت من إقرار الأجير بمذكرة دفاعه أنه قد خاض إضراباً عن العمل لمدة غير محددة، وأنه قد اقترن باعتصام بمقر الشركة المشغلة، فإن الإضراب وإن كان حقاً دستورياً من أجل تحقيق

مطالب مشروعة فإن عدم تحديد مدته ينفي عنه وصف المشروعية ويعتبر تعسفاً" (قرار رقم 2/314 بتاريخ 2021/03/17 ملف اجتماعي عدد 2020/1/5/488.

ومن جهتها اعتبرت الغرفة الجنائية الزوجة القاصر التي ارتبطت مع شخص راشد بعلاقة غير شرعية، ضحية جريمة هتك عرض قاصر طبقاً للفصل 484 من القانون الجنائي، وتتمتع بعذر صغر السن وبحماية جنائية تناسب حالة الطفل القاصر، تنسجم مع التزامات المغرب الدولية بمقتضى اتفاقية 1989 حول حقوق الطفل. (قرار رقم 3/1006 بتاريخ 2021/06/16، ملف جنائي عدد 2019/6/20823.

كما اعتبرت نفس الغرفة أن تحويل الأموال بشكل غير مشروع، وبدون ترخيص من مكتب الصرف عن طريق شراء عملة افتراضية (البيتكوين)، غير معترف بها وتحويلها إلى بنوك خارج البلاد، يشكل مخالفة لقانون الصرف المغربي. (قرار رقم 3/462 بتاريخ 2021/03/24 ملف جنائي عدد 2020/3/6/1879.

كما قضت محكمة النقض بغرفتين باعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 من القانون الجنائي (الفساد والخيانة الزوجية)، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي. واعتبرت محكمة النقض أن الخبرة الجينية هي دليل وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن. ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجينية، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانوناً في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسماً. (قرار رقم 3/1019 بتاريخ 2021/06/22 – ملف جنائي بغرفتين عدد 2018/3/6/1314).

.....

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2022 الرباط، الأربعاء 26 يناير 2021

الحضور الكريم؛

لا شك أن المتتبع للعمل القضائي سيرصد بكل وضوح الحمولة الحقوقية التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات مبدئية تكرس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

قرارات مبدئية هامة لا يسمح الحيز الزمني الضيق باستعراضها انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل

وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.

وهي قرارات ستكون محل إصدار خاص سيوضع رهن إشارة العموم والباحثين والمهنيين تكريسا للحق في المعلومة لتكون موضوع دراسة وتحليل وأذكر منها:

ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجيرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيماوية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.

وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولا ونقاشا في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا

مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.

وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة الباكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.

وتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.

وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.

وضمانا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين

وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بتت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية

الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالته على القضاء الزجري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير التي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الاجرة أو الكسب المهني.

وترسيخا لحكامة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.

وحماية لأملاك الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت ان كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.

وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقدسيتها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.

وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقضأن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات.

وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتوج.

وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقاولة التي تعتبر من أهم المواضيع الآنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.

وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه تلبية لحاجة مهنية.

وحفاظا على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجيرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.

وفي نفس السياق وتكريسا لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض الى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختص ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.

وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية،أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانونا قبل اللجوء الى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم

عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانونا.

وتأكيدا على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقا لمقتضيات النظام العام.

وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

الحضور الكريم؛

تلكم بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض التي تكرس بشكل ملموس المقاربة الحقوقية والرؤية المقاصدية لقاضياتنا الفضليات وقضاتنا الأفاضل المعتمدة على قواعد التفسير وروح الإبتكار في صناعة قضائية متجددة، مهيأة لتتبع المستجدات اللامتناهية، وقادرة على مواكبة التطورات المتسارعة، واستيعاب المتغيرات، والإلمام بأسبابها وتقدير نتائجها.

.....

30 يناير 2019

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية القاعة الكبرى بمقر محكمة النقض-

لا شك أن المتتبع للعمل القضائي سيرصد بكل وضوح الحمولة الحقوقية التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات مبدئية تكرس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

• وفي هذا السياق، وتكريسا للمكانة الدستورية التي أصبحت للاتفاقيات الدولية في النسق التشريعي الوطني، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن نقل الطفل من مكان إقامته الأصلية بالخارج إلى المغرب يعد مخالفة لاتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

• وتطبيقا لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها المادة 14 منه والتي تقر بمنح فرصة دفاع المتضرر عن حقه، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة بإقدامها على مباغتة الأجيرة بالاستماع إليها حول المنسوب إليها من أخطاء، دون تمكينها من كافة الضمانات التي يكلفها لها القانون من إتاحة الفرصة لها للدفاع عن نفسها كي تكون على علم وبينة منه مع إحضار مندوب الأجراء لمواجهة ما سيطبق عليها من عقوبات ضمانا لحقوق الدفاع، يجعل مسطرة الفصل التأديبي غير سليمة.

• كما أنه تكريسا لمبدأ المساواة في مختلف الحقوق الإنسانية، وحظر كافة أشكال التمييز، اعتبرت محكمة النقض أن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محدد المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الجنسية في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل.

• وفي نفس السياق تفعيلا لمبدأ المساواة في الحقوق، فقد أيدت محكمة النقض الحكم الذي قضى بحقوق الإناث في الاستفادة من الإرث ومنافعه بخصوص الأراضي السلالية استنادا على عمومية صياغة الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقييم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/3.

• وضمانا للقواعد الدستورية، فقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ في عدد من النوازل أذكر منها:

• تكريس محكمة النقض لمبدأ الحق في التقاضي كمبدأ أساسي لا يجوز المساس به، حيث أكدت عدم حصانة أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية وأن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود مقتضى يحضرها.

• في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلة أن مجرد الاشتراك في خدمة الانترنيت، لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل وهو البراءة.

• وفي سياق ضمان محاكمة عادلة بالمساطر التأديبية، أكدت محكمة النقض أن سلوك الإدارة للمسطرة التأديبية في حق الموظف الذي كان رهن الاعتقال دون انتظار البت في وضعيته بمقتضى حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي به، يجعل المسطرة تتسم بعدم المشروعية لتعذر توصله بالإنذار للعودة للعمل ولعدم إمكانية استخلاص أنه كان في وضعية الترك العمدي للوظيفة.

• وضمانا لحقوق الدفاع أمام المحاكم، وحرصا على تمثيل المؤسسات العمومية وشبه العمومية ومؤازرتها من طرف محام، اعتبرت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومعها مصالحها الخارجية تعتبر مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهي غير معفاة من

• الاستعانة بمحام لتمثيلها أمام المحاكم.

• كما أنه حرصا على ضمان تمتيع الأجير بحقه في الدفاع عن نفسه وفق مدونة الشغل، أكدت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة قبل فصلها للأجير أن تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وذلك بتوجيه استدعاء له يتضمن البيانات الكافية ضمانا وصيانة لحقوق دفاعه، معتبرة أن الاستماع إليه من طرف المشغلة بشكل مفاجئ ودون استدعاء، يتعارض مع حقه في الدفاع عن نفسه، ويجعل الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف يستحق عنه التعويض.

• وضمانا لاحترام المسطرة التواجهية في التقاضي بين جميع الخصوم، اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء مسطريا جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون.

• كما أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.

• وتأطيرا لدور القضاء، فقد أكدت محكمة النقض أن المحكمة لا يمكنها أن تتقمص دور المشرع التنظيمي وتخلق قاعدة قانونية جديدة واعتبرت تبعا لذلك الحكم الذي قضى بتسوية الوضعية الإدارية لمفتش رئيس بعثة وحصوله على

• التعويضات والمكافآت المقررة في هذا الإطار، قد تجاوز ما هو منصوص عليه قانونا ومدد آثار مقتضيات قانونية على وضعية غير الوضعية المعنية بها.

• وتأكيدا على سلطة القضاء في إجراءات التنفيذ، فقد اعتبرت محكمة النقض أن سلطة الإدارة في إصدار قرار منع أو رفض تسخير القوة العمومية لتنفيذ أحكام القضاء يبقى خاضعا لرقابة القضاء الذي عليه التأكد من الأسباب المعتمدة وهل تشكل فعلا تهديدا للنظام والأمن العامين.

• وضبطا لمناط الاختصاص، اعتبرت محكمة النقض القرارات الصادرة عن وزير العدل باعتباره رئيسا للنيابة العامة التي تعد جزء من الجهاز القضائي ) قبل التعديل( في إطار الفصل 382 ق م م بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم، تعتبر قرارات قضائية تطبق في شأنها المساطر القضائية وتخرج عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

• وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وضمان سيادة القانون على الجميع، اعتبرت محكمة النقض أن خضوع إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية لوزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لا يلزم هذه الأخيرة بتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، مادام أن الإدارة المعنية بالاعتداء المادي ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي.

• وفي إطار فرض احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت الحيازة المادية للمشتكي بمقتضى محضر تنفيذ لحكم قضائي يعتبر سندا للحيازة الهادئة للعقار، وأن منعه من طرف المتهم بقصد حرمانه من التصرف والاستغلال، يعد وجها من أوجه القوة أو العنف يغني عن دراسة باقي العناصر من خلسة أو تدليس.

• وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام، فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات المالية مباشرة، مادام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة.

• وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم، اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التواجهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره للملزم طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والصلاحية لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها.

• وتفعيلا للأمن الأسري، وتكريسا للطابع المعيشي والاجتماعي للنفقة، قررت محكمة النقض أن الحكم باقتطاع النفقة المحكوم بها من منبع الريع أو الأجر لا يتوقف على ثبوت تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، وإنما يحكم به بدون قيد أو شرط.

• وفي إطار ضمان توثيق العلاقة الزوجية بالنظر لما يترتب عنها من آثار تتعلق بالنسب وغيره، اعتبرت محكمة النقض أن عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعتبر إقرارا منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة.

• وحماية للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، أكدت محكمة النقض على وجوب إثبات ما عمله الطرف المدعي وما قدمه من مجهود وما تحمله باعتباره شريكا في العقار المطالب بحصة منه، عملا بقواعد الإثبات العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما انتفى الاتفاق بين الطرفين.

• وحماية لحقوق الطفل، فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إلى هذه العقوبة في حق الحدث يستلزم تعليلا خاصا قصد إبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروفه أو شخصيته، بدلا من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

• ورعيا منها للمصلحة الفضلى للطفل المحضون، قررت محكمة النقض عدم جواز تعديل نظام الزيارة والحضانة، ما دام أن ارتباط المحضون بالأم الحاضنة لازال قويا لدرجة لا يمكن فراقه عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر به خارجه.

• وتكريسا للحق في الشغل ، فقد قررت محكمة النقض أن كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الشخص لحقه في الشغل يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه فالمشغل الذي اكتفى بتحديد المدة الزمنية التي يمنع على الأجير مزاولة نشاطه خلالها بعد

انتهاء العقد وجعل المنع مطلقا من حيث المكان فإن هذا التصرف يفرغ العقد من محتواه في هذا الخصوص لأنه غير منشىء على وجه صحيح.

• وحفظا للأمن الصحي، أكدت محكمة النقض أن غياب الشروط الصحية لحفظ وسلامة الأجراء داخل المخبزة يشكل خطرا على صحة المستهلك، وفي نفس الوقت المس بسلامة الأجراء وصحتهم وكرامتهم أثناء الاشتغال، واعتبرت رفض الأجير للعمل ومغادرته له رغم إنذار المشغل باتخاذ تدابير لازمة تخص الإصلاحات من طرف الجهة المعنية لا يجعل من مغادرته تلك مغادرة تلقائية.

• وحماية لمرفق الصحة العمومي من نزيف الأطر الصحية وضمانا لجودة الخدمات

• الصحية، استقر عمل محكمة النقض على أن للإدارة السلطة التقديرية التامة في قبول أو رفض استقالة الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية.

• وتخليقا لمجال الممارسة الطبية، قررت محكمة النقض أن كراء جزء من مصحة إلى فريق من الأطباء لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية يقتضي الحصول ابتداء على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، وأن عدم توفر هذا الفريق الطبي على مثل هذا الترخيص من شأنه أن يؤثر على المصحة ككل بتوقيف نشاطها كلية، ويرتب مساءلتها .

• وتكريسا للأمن البيئي، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية فعل الأمير، ويبقى كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير، من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، على غير أساس.

• وضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحصينا للرسم العقاري من أي طعن، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من

• الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض.

• وفي نفس السياق وضمانا لعدالة عقارية، تحمي الممتلكات، وتكرس الثقة في الرسم العقاري، أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد البيع بالرسم العقاري، بعلة عدم صحة عقد الوكالة المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقييده، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية.

• وتجسيدا لحماية أراضي الجماعات السلالية في بعدها الاجتماعي والاقتصادي، اعتبرت محكمة النقض أن الغاية من الإذن بالترافع لنائب الجماعة السلالية هي إطلاع الجهة الوصية ولا يعد هذا الإذن شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما أستثني بنص القانون.

• وحماية لحقوق الملاّك في إطار نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، أكدت محكمة النقض على أن المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، وبالتالي

• فلا يجوز فرض قيود على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

• وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية، اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلة وغير منتجة لأي أثر.

• وتكريسا لضمانات الأمن الاستثماري الدولي، قررت محكم النقض مسؤولية البنك الوطني الموجه له الأمر بالتحويل عن أخطاء البنوك الأجنبية التي تحل محله في تنفيذ ذلك الأمر سواء اختارها لذلك أم لا مع حفظ حقه في الرجوع على هذه الأخيرة، وهو ما يعزز الضمانات المقررة قانونا لحماية عمليات تداول الأموال.

• وتشجيعا ودعما لمؤسسة التحكيم التجاري، فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الموضوع التي امتنعت عن مراقبة قناعة الهيئة التحكيمية، فيما استخلصته من الوقائع والوثائق، استنادا على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين وتضييقا لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن.

هذه نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض التي سمح الحيز الزمني الضيق استعراضها ، وتلزمنا بالتنويه عاليا بقضاتنا الأجلاء وبحرصهم على أداء

الأمانة بكل ضمير وإخلاص، فلهم منا عظيم التقدير وعظيم الامتنان.

.....
.....

مستجدات محكمة النقض من خلال افتتاحيات السنة القضائية لمحكمة النقض

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة النقض

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية يومه الخميس 25 يناير 2018بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض -شارع النخيل ، حي الرياض

هذا البعد الإحصائي الرقمي نعتبره رافدا للجودة والنجاعة وتحقيق العدل وضمان الحقوق والحريات التي تعتبر هدفنا الأسمى ورسالتنا الأساس التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات تكرس مبادئ قضائية وفقهية بنفحة حقوقية وحمولة كونية تؤكد بكل موضوعية، الانخراط الحقيقي في ملحمة التغيير ومسيرة الإصلاح لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، بروح المقاربة الاجتماعية، بما يحقق الأمن القضائي.

وفي هذا السياق كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها.

وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع :و ذلك قصد ضمان إعادته فوريا.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض ان الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وتفعيلا لإتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي فقد ذهبت محكمة النقض إلى ان ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير تمنح للدول المتعاقدة أحق سحب رخصة السياقة وليس إلغائها .

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وأن المشرع وأن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبت طبقا للمادة 8 من قانون.41-90

وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من

تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنافي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدها على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه.

وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديدا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة )توصل المسؤول بمكتب الضبط.(

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الآجال القانونية.

وحرصا من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضمانا للانسجام القانوني والقضائي.

وسعيا منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق يجعل ذلك الحكم باطلا منعدما.

وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم ألا وهي البراءة.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم وان عدم تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقاولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام فقد اعتبرت محكمة النقض إن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجمعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات فقد اعتبرت محكمة النقض ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وفي نفس السياق وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

وتكريسا للأمن التعاقدي الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.

وحماية للتوازن العقدي وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الانجاز وصونا لها من التلاعب فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.

وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض إن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد مؤداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

وفي نفس السياق ولوضع حد الظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وتحقيقا للأمن العقاري وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية متعددة فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.

وفي نفس السياق وفي المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات بما فيها الحوالات الحبسية والتدابير التكميلية لتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.

وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطا بالحماية كمبدأ عام إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وضمانا للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيأة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي التي تعذر الاستجابة لها كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

لكن بالمقابل فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.

كما كرست محكمة النقض حق الإضراب كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 لكن عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصا على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضفي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقدا محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.

وتحقيقا للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة كرست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية والدولية ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف والذي يخول للنيابة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب يطبق عليهم القانون العبري المغربي ويتعين استبعاد ماعداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعا من الإرث كالقتل العمد استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها:

-إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها.

-إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

-إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

-أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضا منها على سبيل المثال:

-أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررا بالحفظ أو بالمتابعة.

-أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق .م .م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.

-أن قضاء الموضوع لابد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية.

الحضور الكريم؛

هذه نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض التي سمح الحيز الزمني الضيق لهذه الكلمة باستعراضها وهي تعكس بعد نظر قضاتنا الأجلاء ونفاذ بصيرتهم وحرصهم على أداء الأمانة بكل تُقى وورع وإخلاص رغم كل الإكراهات والصعوبات.

.....

.....

كلمة الكاملة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية2016

هذه المؤشرات والأنشطة المختلفة تعضدها مضامين حقوقية ورؤية مقاصدية متبصرة تبرز تجلياتها في العديد من القرارات المبدئية الهامة التي أصدرتها محكمة النقض هذه السنة والتي سأكتفي بالإشارة إلى بعض منها حيث يتضح منها بالملموس المقاربة الإصلاحية والروح الدستورية التي تستهدف تكريس الثقة وضمان الأمن القضائي والقانوني بكل أبعاده.
وفي هذا السياق، وتكريسا من محكمة النقض لقواعد وضوابط دولة الحق
والمؤسسات المستمدة من الدستور والمرجعية الملكية والمواثيق الدولية فقد أعلنت محكمة النقض في قرار مبدئي هام وبشكل واضح لا لبس فيه أنه لا حصانة لأي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية مستندة في ذلك على دستور المملكة في مادته 118 ومؤكدة أن دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها.
وتحديدا منها لحالات مسؤولية الدولة عند الامتناع عن فك الاعتصامات، فقد أبرزت محكمة النقض في قرار هام أن هذه المسؤولية عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها حقوقا دستورية، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن تم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، لتخلص بعد ذلك محكمة النقض في قرارها إلى أن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء، يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، معتبرة التأخر في التدخل يتحقق عندما تستنكف تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول.
وفي نفس السياق، وحماية لملكية الأفراد والجماعات أكدت محكمة النقض مرة أخرى

توجهها القضائي السابق الذي ينم عن بعد أخلاقي تضامني حيث قررت أن الأضرار التي يتعرض لها الخواص الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات مشتركة تنمحي معها شخصية كل واحد فيها وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف والتي يكون الهدف منها ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمس بأمنها، فإن الدولة تسأل عنها في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه.

كما عمل قضاء هذه المحكمة على التعامل بكل إيجابية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة من خلال تطبيق مقتضياتها في عدد من القضايا ومنها قضية ارتبط موضوعها باتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25/10/1980والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية سنة2012 ، حيث نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع لعدم تحققها من توافر شروط تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية واعتبرت ذلك خرقا للدستور وللاتفاقية التي هي بمثابة قانون داخلي.

وتطبيقا لمضامين الاتفاقية الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المؤرخ في يونيو 1981اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن محكمة الموضوع لم تصادف الصواب عندما اعتبرت الأجير قد غادر تلقائيا العمل و الحال أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاولة وتحت أشعة الشمس الحارقة أمام تعنت رب العمل في مواجهتهم، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة طردا مقنعا وتملصا من المشغل من التزامه بالحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وهو مقتضى من النظام العام أكدته الاتفاقيات الدولية.

وتحديدا لمجالات تطبيق الاتفاقيات الدولية أوضحت محكمة النقض في قضية تتعلق بحوادث النقل الجوي للركاب أن الرحلات الداخلية التي تربط بين نقطتين جغرافيتين داخل إقليم المملكة تطبق بشأنه مرسوم 10/7/1962 والقوانين المغربية الأخرى القابلة للتطبيق.

وحرصا من هذه المحكمة على ضمان الثقة العامة وتكريسا لآليات جديدة في التنفيذ على أموال الدولة، فقد استقر قضائها على أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص العام وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به.

وحماية للحقوق المالية للأفراد في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ أكدت محكمة النقض عدم وجود أي مقتضى في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بعلة خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة.

وحماية للمرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية هامة قررت

محكمة النقض بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قد تجاوزت في استعمال سلطتها عندما اتخذت قرارا انفراديا بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي في حين أن ذلك من صميم اختصاص القضاء الذي يرجع إليه في ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليها قانونا.

وتفعيلا للسلامة الطرقية ومكافحة آفات حوادث السير، اعتبرت المحكمة الشركة المكلفة بالطريق السيار مسؤولة عن تسييج هذه الطرق لمنع الحيوانات من ولوجها والمس بسلامة المسافرين، ورتبت على ذلك خطأها المرفقي مستبعدة أن يكون هذا الولوج حادثا فجائيا لا يمكن توقعه.

وتحقيقا لقواعد العدالة في مجال التأمين أصدرت محكمة النقض قراراً يحمل أهمية كبرى وأبعادا متعددة حيث اعتبرت سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، خطأ مرفقيا تسأل عنه وتتحمل بسببه أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

ومن أجل تدقيق قواعد السلامة العامة و ضبط مجالات المسؤولية قررت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للموانئ مسؤولة عن الحوادث التي تقع بالحوض الجاف التابع لها باعتبارها مؤسسة عمومية وجعلت ذلك من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالبت فيها.

وإضفاءا للمصداقية على الصفقات العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن الإدارة صاحبة المشروع يجب عليها الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم للصفقة التي تربطها بالمتعامل.

وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض بشكل صريح أن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة وأيدت قرار المحكمة التي ألغت مقرر الإدارة بعلة أن تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون خضوعهن لإجراء القرعة ورغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن يعتبر خرقا للفصل 12 من الدستور.

وصونا للضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، فقد اعتبرت هذه المحكمة في قضية تتعلق بالغش في الامتحان أن حقوق الدفاع تكون قد خرقت بشكل جوهري عندما تم الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق إحدى الطالبات وتم اتخاذ قرار في حقها على ضوئه دون عرضها على المجلس التأديبي كما يقتضي ذلك المرسوم.

ولأن التأخير في إحقاق الحقوق ظلم بعينه وتفعيلا لمبدإ إصدار الأحكام العادلة داخل آجال معقولة، طورت محكمة النقض اجتهاداها من خلال إجازتها لرئيس الهيئة بصفته نائبا عن الرئيس الأول تغيير المستشار المقرر إذا طرأ حائل قانوني أو موضوعي بعدما كان هذا الأمر محصورا فقط في الرئيس الأول، وفي هذا الاجتهاد اختزال كبير للكلفة الزمنية

الإجرائية.
ومن أجل مواجهة الطعون والإجراءات الكيدية والتعسفية وتقصيدا للمفهوم الحقيقي للفصل 103من قانون المسطرة المدنية اعتبرت محكمة النقض أنه ليس واجبا الاستجابة لطلب إدخال الغير في الدعوى إذا كانت غايته إقامة الحجة لأحد الأطراف خارج المساطر المعدة لذلك أو ثبت أن هدفه تمديد أجل البت في النزاع.
وتحقيقا للعدالة الإجرائية اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن مجرد تقديم ادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق مشفوع بمطالب مدنية لا يصل لمستوى وجود دعوى عمومية رائجة من شأنها تبرير إيقاف البت في الدعوى المدنية تبعا للمادة 10 من ق.م.ج.
وتفعيلا لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.
وتفعيلا لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة.
وفي نفس الإطار، وتفاعلا من محكمة النقض مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، فقد اعتبرت أن محكمة الموضوع كانت على صواب عندما استندت على خبرة فنية أثبتت وجود ضرر ناتج عن انبعاث غازات صادرة عن معامل المكتب الشريف للفوسفاط وأن هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أراض الجوار مرتبة بذلك مسؤولية هذه المؤسسة عن أداء التعويض للمتضررين.
وفي مجال العدالة الاقتصادية وحماية للمستهلك، لاحظت محكمة النقض استمرار بعض الأبناك في احتساب الفوائد بشكل تعسفي على الحسابات البنكية غير المتحركة، فأصدرت في سابقة هامة قرارا يوجب على البنك قفل الحساب الجاري الذي لم يعد يعرف حركيته العادية حتى لا يستمر في إنتاج فوائد بنكية ومن ثم لم يعد بإمكان البنك أن يبقى هو المتحكم بإرادته المنفردة في تحديد تاريخ الإقفال وإنما لوضعية الحساب الذي يسهل على البنكي معرفتها وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء.
وفي نفس المنحى، وتحقيقا للتوازن المصرفي والمالي اعتبرت محكمة النقض أن النشاط المصرفي الذي تحترفه الأبناك يلزمها باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية مصالح عميلها تحت طائلة تحميلها تبعة المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيرها.
وتفعيلا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، شددت محكمة النقض على مسؤولية مؤسسة بنكية عن الأضرار التي لحقت بالغير حين قامت بفتح حساب لشركة بطلب من مشتري

حصصها دون تحققها بشكل كاف من هوية الشخص الطبيعي ودون التأكد من صحة عمليات تفويت هذه الحصص مما ترتب عنه سحب الشركة شيكات مجهولة المصدر تضرر منها الغير.

وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر.

ومراعاة منها للوضع الخاص للعمال المغاربة المقيمين بالخارج و ضمانا لحقوقهم الدستورية ذهبت محكمة النقض إلى أن هذه الفئة، تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في دورية مديرية الضرائب إذا توافرت شروطها والتي تكون ملزمة للإدارة إعمالا بمبدأ الثقة المشروعة.

هذا المنظور القضائي للعدالة الاجتماعية في بعدها الحمائي لحقوق الأجراء، سيبدو جليا في القرار الصادر عن محكمة النقض والذي أكدت فيه أنه في حالة تعارض اتفاقية جماعية مع قرار وزيري فإن القانون الأفيد للأجير يكون هو الواجب التطبيق.

ولكن في نفس الآن وضبطا للعمل النقابي المسؤول وحماية للحقوق من الممارسات التي قد تخرجها عن سياقها الدستوري ومنها الحق في الإضراب فقد نصت محكمة النقض على أن الدستور المغربي ولئن كان يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع.

وتحقيقا للأمن الأسري، فقد أصدرت محكمة النقض عدة قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعادا اجتماعية بمقاربة واقعية تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة عندما أقر موقف محكمة الموضوع في توجهها حين اعتبرت بأن الزوجة لما بذلت مجهودا في اقتناء بيت الزوجية بتكليف من الزوج نفسه فإنها تستحق عنه التعويض في إطار اقتسام الأموال المكتسبة.

وحفاظا على النظام العام الأسري، ولمواجهة بعض الظواهر السلبية الدخيلة على مؤسسة الزواج قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء

بالصورية.
وسيرا على نهجها في حماية حقوق الطفل ومصلحته الفضلى، فقد رفضت محكمة النقض طلب إسقاط الحضانة الذي تم تبريره بعلة أن استقرار المحضون مع والدته ببلدها الأصيل ومتابعته لدراسته الابتدائية معها ، وهي التي لم يسبق أن أقامت بالمغرب، لا يمكن اعتباره انتقال مع المحضون للإقامة بالخارج وأن مصلحة المحضون تكمن في البقاء مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار .
كما أسست محكمة النقض لموقف قضائي هام بخصوص قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال غير المميزين وانتهاك برائتهم والتي تتسم بصعوبة إثباتها وإثبات ظروفها المشددة حيث حسمت النقاش القضائي معتبرة هذا الفعل جناية وليس جنحة لأن ظرف العنف يكون مفترضا وثابتا مهما كانت الظروف في جرائم هتك عرض القاصرين غير المميزين الذين لا يمكن أن ننسب إليهم أي رضى أو قبول.
هذا الموقف جاء لينسجم مع دستور المملكة وما تنص عليه العهود والمواثيق الدولية وأغلب التشريعات العالمية الحديثة .
هذه المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم.
وضبطا لحقوق وواجبات اللاجئين السياسيين وتحديداً لمعنى الحصانة التي يتمتعون بها، اعتبرت محكمة النقض أن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعا قانونيا خاصا يستفيد من خلاله من الحماية الدولية فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون، حيث أن صفة اللاجئ تخوله فقط الحق في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالبا اللجوء، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي فإنه يكون مسؤولا عنها ويحاكم ويسلم طبقا للقانون.
وفي إطار إيجاد التوازن بين مكافحة جرائم الهجرة السرية وضمان قواعد المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون، أوجبت محكمة النقض على قضاة الموضوع ضرورة التحقق من توافر عنصر الاعتياد من عدمه لأنه يغير من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية ويؤثر على قواعد الاختصاص النوعي.
ولمواجهة بعض آثار الإجرام الإلكتروني الذي أصبح ظاهرة عالمية مقلقة، اعتبرت محكمة النقض أن إدارة الجمارك كطرف مدني محقة في المطالبة بمبالغ مالية في مواجهة الطاعن الذي أدين من أجل المشاركة في مناورة معلوماتية قصد الحصول بصفة غير قانونية على نظام القبول المؤقت حيث استعمل القن السري للشركة دون علمها من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.
وحماية للصحة العامة وزجرا للجرائم الماسة بها، اعتبرت محكمة النقض أن الظهير

الشريف المؤرخ في 29/10/1959 يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية ثبتت خطورتها على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها، وذلك بغض النظر عن حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه.

وتكريسا لهذه المقاربة الحمائية للحق في الصحة، فقد قررت محكمة النقض أن مسؤولية الطبيب تستلزم منه الحيطة والحذر الموافقين للحقائق العلمية المكتسبة والمطابقة لأصول المهنة المستقر عليها في علم الطب ومنها أن يطلع قبل إجراء العملية على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وحالته الصحية وردود فعله المحتملة.

كما أن انتشار حالات تهدم المباني وما تثيره من إشكالات على مستوى المسؤولية القانونية والمس بالحق في السلامة الجسدية .فقد قررت محكمة النقض أن مالك البناء هو المسؤول عن انهياره أو تهدمه الجزئي الناتج عن القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء ولو في حالة إيجاره للغير.

ونظرا لبعدها الديني والاجتماعي وحماية لها من النهب اعتبرت محكمة النقض الزوايا من الأوقاف العامة وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وهي بذلك لا تُتملك بالحيازة مهما طالت، وأن إقامة أبنية أو محلات مكرية لا ينزع عن هذا الملك طابعه الحبسي كزاوية.

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي و حفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه.

وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطيق.

كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى.

واهتماما بقضايا الملكية المشتركة، التي أصبحت من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية قررت محكمة النقض أن تطبيق نظام هذا النوع من الملكية على العقارات غير المحفظة رهين بإيداع هذا النظام بكتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرتها وذلك بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.

وحماية لأطراف عقود الإيجار المفضي للتملك الذي أصبحت له مكانة هامة في المعاملات العقارية، فقد قررت محكمة النقض بأن عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري أو إجراء تقييد

احتياطي بشأنه، يجعل المعني به في حكم المحتل بدون سند.
وضمانا للأمن التعاقدي أمام الموثق العصري، اعتبرت محكمة النقض أنه لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.
وفي نفس السياق وحفاظا على توازن الحقوق عند ممارسة المهن القانونية والقضائية فقد اعتبرت محكمة النقض أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة ولا يدخل ضمن حالات المنع المنصوص عليها في ظهير التوثيق العصري ولا يترتب عنها المسائلة التأديبية.
واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه مهنة المحاماة في إرساء الثقة في منظومة العدالة وصيانة لها من الممارسات التي قد تسيء إليها ، اعتبرت محكمة النقض قيام المحامي بسحب المبلغ المودع تنفيذا لحكم قضائي وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.
وحماية للمحامي أثناء أدائه لرسالته النبيلة اعتبرت محكمة النقض عدم إمكانية تحريك النقيب لأي متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك ولا يمكن قبول أي متابعة اعتمادا على مجرد وشاية.
ولإعطاء حصانة الدفاع دلالتها القانونية و الأخلاقية الواجبة عند ممارسة مهنة المحاماة قررت محكمة النقض بأن هذه الحصانة يتعين إعمالها فقط بخصوص الحوادث التي تقع أثناء مزاولة المحامي لنشاطه المهني وهي لصيقة بمهام الدفاع.

.....

.....

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2015

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

و في هذا الإطار، نورد بعض الأمثلة لقرارات هامة كرست من خلالها محكمة النقض نص

الدستور وروحه في تجلياته الحقوقية الكبرى.

وهكذا، وانسجاما مع إرادة المغرب في إقرار سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية،

قررت محكمة النقض ضرورة وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للنقل الجوي الموقعة بفارسوفيا التي تسمو على مدونة التجارة.

وفي نازلة أخرى تتعلق بالجالية المغربية المقيمة بالخارج كرست محكمة النقض هذا التوجه مؤكدة ضرورة مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية وسموها على القانون الوطني.

وفي إطار مناهضة التعذيب، اعتبرت محكمة النقض أن إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه دون مراعاة لظرف التعذيب البدني الذي طال الضحية يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل وينزل

بمنزلة انعدامه.

صفحة 18

وحماية للمواطن من الشطط في استعمال السلطة قررت محكمة النقض جواز الطعن بالإلغاء في قرارات النيابة العامة المتعلقة بتسخير القوة العمومية لمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام لكونها إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية.

وتفعيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي يعتبر من المكتسبات الدستورية الهامة،

اعتبرت محكمة النقض أن الاختصاص النوعي بشأنه ينعقد مبدئيا للمحاكم الإدارية. وأن الدولة تتحمل ما يحكم به من تعويضات دون حاجة لمناقشة مدى خطأ مرفق القضاء.

وتجسيدا لحماية الموظف من انحراف السلطة و تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كحق

دستوري اعتبرت محكمة النقض أن تفعيل اقتراح عزل عميد شرطة قبل صدور الظهير الشريف قرار معدوم لمساسه بمجال محفوظ لا يمارس إلا في شكل ظهير شريف، ولا يتحصن بمرور الأجل المقرر للمطالبة بإلغاءه.

كما اعتبرت المحكمة في نازلة أخرى، أن إقدام الإدارة على تغيير علاقتها مع موظفة من علاقة

نظامية في إطار الوظيفة العمومية إلى علاقة تعاقدية، يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين الموظفين الذين سبق إدماجهم رغم أنهم في مثل وضعيتها.

وفي مجال مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية، قررت حمكمة النقض مسؤولية الإدارة العامة للأمن الوطني عن حجزها لسيارة وإيداعها بالمستودع بدون مبرر، معتبرة أن هذا الفعل يعد خطأ مرفقيا موجبا للتعويض عن الضرر المتجلي في الحرمان من استعمال السيارة وتصريف الأمور الشخصية والمهنية والمس بالكرامة.

وفي نفس الإطار، قررت المحكمة مسؤولية إدارة اجلامرك عن إقدامها على حجز سيارة وبيعها اعتقادا منها بأنها مسروقة، والحال أن المعني بالأمر استصدر قرارا قضائيا نهائيا قضى ببراءته وحسم في تملكه للسيارة المحجوزة.

وفي سياق آخر، قررت المحكمة مسؤولية مرفق السكة الحديدية عن احلوادث التي تتسبب فيها القطارات، بسبب عدم اختاذها االحتياطيات الالزمة للحيلولة دون تعرض المواطنين لأي ضرر.

وضمانا لسلامة مستعملي الطرق، قررت محكمة النقض مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة عن عدم تسييجها للطريق السيار منعا لولوج الحيوانات التي يمكن أن تعرقل سير المواطن أو تصيبه في شخصه أو عربته.

وبخصوص مراقبة قرارات المؤسسات العمومية وخاصة سلطة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في تحديد التعويض المناسب للغش المرتكب من طرف المستهلك قررت محكمة النقض-صفحة 19-أن القضاء هو الجهة المؤهلة قانونا لتقدير التعويض في حالة ثبوت تلك المخالفة، و لا حق للوكالة

المذكورة في اتخاذ هذا النوع من القرارات.

وفي نفس الإطار، اعتبرت محكمة النقض أن استحقاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمبلغ المساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي السقوية رهين بتوفر شرطين، الأول وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية والثاني انتهاء أشغال التجهيز الداخلي كما هي محددة في الفصل 11 من ميثاق الاستثمارات

الفلاحية.

وبخصوص معايير تحديد المرفق العمومي اعتبرت محكمة النقض أن الجامعة الملكية المغربية لكرة

القدم مرفق عام، وبالتالي تبقى العقود التي تربمها والقرارات التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات الناشئة عنها للقضاء الإداري.

وحماية للأمن العام، وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، اعتبرت محكمة النقض أن الأموال التي تديرها التعاضديات العامة، المحدثة في إطار ظهير 12/11/1963 ،المتعلق بالنظام التعاضدي، تعترب أموالا عامة،

لأنها مؤسسة تدير مرفقا عموميا يتعلق بالنظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة.

وحماية للصفقات العمومية أكدت المحكمة أن العقود التي تبرمها الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى، وتتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، تعتبر عقود صفقات عمومية، تندرج املنازعات بشأهنا ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

وحماية للملك العام، فقد قررت محكمة النقض أن القرار الصادر عن رئيس المجلس البلدي القاضي بإلغاء الرخصة الخاصة بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي يعتبر قرار مشروعا مادام الكشك المستغل تم تشييده فوق الملك العام البلدي.

وفي نفس الإطار، اعتبرت محكمة النقض أن الدفع بالتقادم لا يسري على النزاعات المتعلقة بفسخ العلاقة مع المندوبية السامية للمياه والغابات ما دامت طبيعة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لا تنشئ للمرخص له أي حق.

كما قررت المحكمة في نازلة أخرى، أن عدم تجديد قرار الترخيص باحتلال الملك الغابوي يجعل المتواجد به في وضعية المحتل بدون سند.

وبخصوص حماية حيازة الأراضي السلالية، اعتبرت محكمة النقض أن انتزاع الحيازة المادية والفعلية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من أعضاء نفس الجماعة.

وتيسريا للولوج إلى العدالة، قررت محكمة النقض جواز تقديم الطعن بالاستئناف بدون محام في قضايا النفقة.

صفحة 20

وتحقيقا للعدالة الإجرائية، اعتبرت محكمة النقض أن تبليغ الإنذار بأداء تسبيق أتعاب الخبير يصح إجراؤه بمكتب المحامي باعتباره محلا للمخابرة، وهو موطن مختار مرجح على الموطن الحقيقي.

وفي سياق آخر، اعتبرت محكمة النقض أن المحامي يجب أن يعين محل المخابرة معه بمكتب زميل له - عندما يتعلق الأمر بمنازعة تجارية أو إدارية -، إما بدائرة محكمة الاستئناف ذات الولاية العامة، أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

وحرصا على النجاعة القضائية، قررت محكمة النقض أن توجيه الاستدعاءات لأطراف النزاع

ودفاعهم بواسطة مصالح الشرطة القضائية من أجل الحضور لعملية الخبرة يكفي للقول باحترام مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

وضمانا لتنفيذ الأحكام القضائية، وإجبار الإدارة على الامتثال لها فقد اعتبرت محكمة النقض أن تذرع الخازن العام بعدم الإدلاء بالتصريح الإيجابي لا يعني عدم وجود المبالغ بحساب الوزارة المعنية بالحجز، ما دامت الدولة مليئة الذمة ولا يخشى إعسارها.

وفي نازلة أخرى، قررت محكمة النقض أنه لا موجب لموافقة رئيس المحكمة على العروض المقدمة من الراسي عليه المزاد العلني.

وحماية للحق في التقاضي ومباشرة الطعون، قررت محكمة النقض أن أجل الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية بإعطاء الصيغة التنفيذية هو 15 يوما أسوة بأجل الطعن في الأحكام.

وفي إطار حماية البيئة، قررت محكمة النقض مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن العمليات الصناعية التي تخلف نفايات تتساقط على أوراق النباتات وعلى الأراضي المجاورة.

وفي مجال حماية الحق في السلامة الجسدية اعتبرت محكمة النقض أن وفاة سجين بصعقة كهربائية، يعد تقصيرا من المؤسسة السجنية في أداء الخدمة العامة المنوطة بها، ويرتب مسؤولية الدولة.

كما قررت محكمة النقض أيضا املسؤولية المشتركة ما بين الشركة الصانعة لقنينات الغاز، والشركة التي ملأتها، عن الأضرار التي تتسبب فيها.

وفي المجال الصحي، اعتبرت حمكمة النقض أن التدخين داخل مقر العمل يعد خطأ جسيما يمكن أن يترتب عنه الفصل، ما دام هذا الفعل يشكل إخالال بقواعد حفظ صحة الأجراء وسلامتهم.

كما قررت محكمة النقض، مسؤولية وزارة الصحة عن تقصيره بعدم إخضاع الطفل لفحص نفسي عصبي قبل العملية التي تسببت في إصابته باضطرابات عصبية وتخلف عصبي نفسي وشلل في الأعضاء السفلية.

صفحة 21

وتكريسا لمبدأ التوازن بين حق المواطن والتزام الدولة بضمان الرعاية الصحية، اعتبرت محكمة النقض أن ضمان الدولة للحق في التطبيب والعلاج لمواطنيها، ينحصر في حدود الإمكانيات المتاحة لها

داخل أرض الوطن ولا يمكنها ضمان العلاج لمواطنيها بأي دولة أجنبية.

وتفعيلا لضمانات الحق في التعليم والاستفادة من الفرص المتاحة، قررت محكمة النقض أن إصدار رئيس الحكومة لمرسوم يقضي بحرمان طلبة مدرسة علوم الإعلام من حقهم في الولوج إلى الإطار الذي يخوله لهم دبلوم مدرسة علوم الإعلام مباشرة بدون مباراة، يشكل إخلالا بمبدأ المساواة

مع كل من يوجد في مثل مركزهم القانوني.

وفي المجال الرئاسي، وحفاظا على التماسك الشرعي، أكدت محكمة النقض على وجوب إجراء خبرة جينية للتأكد من النسب كلما تمسك الزوج أو الخاطب بطلبها.

وسريا على نهجها في ضمان التوازن في التحمل بأعباء الزوجية، اعتبرت محكمة النقض أن مفهوم العلاج الذي يعتبر من مشمولات النفقة هو ذلك المتعلق بالمصاريف العادية التي تؤدى على إثر إصابة الزوجة بأمراض خفيفة عرضية، أما المصاريف الاستثنائية المتطلبة لعلاج أمراض طارئة ومزمنة فإنها لا تندرج ضمن مشمولات النفقة و يجب تحديدها وفق ظروف الطرفين المادية والاجتماعية مع مراعاة التوسط.

وحرصا على حقوق الأزواج بشأن الأموال المكتسبة بمناسبة الزواج، أكدت محكمة النقض أن أي مطالبة بمال مشترك بمناسبة الزواج يجب أن تخضع لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التي تنظم عملية الاستثمار ومعايير التوزيع بين الطرفين وليس للفصل 959 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود.

وتكريسا للمصلحة الفضلى للطفل، قررت المحكمة عدم الاستجابة لطلب الأم الرامي إلى اسقاط الحضانة، مراعاة للاستقرار النفسي والمدرسي الذي ينعم به الطفل المحضون الذي عبر عن تشبثه ورغبته في العيش مع جده الحاضن .

وترسيخا للعدالة والتوازن بين طرفي عقد الشغل اعتبرت محكمة النقض أن رفض الأجير العمل بالشركة الثانية التابعة لنفس الشركة الأولى التي تتواجد بها رغم الاحتفاظ له بأجرته وأقدميته وجميع امتيازاته، ودون ثبوت حصول أي ضرر له من جراء ذلك، يعتبر بمثابة فسخه لعلاقة الشغل الرابطة بينه وبين مشغلته ومغادرة تلقائية لعمله.

وفي المقابل، وحماية للأجراء من الفصل التعسفي، قررت محكمة النقض إعفاء الأجير من اللجوء إلى مفتش الشغل لإجراء محاولة الصلح ما دام أن المشغلة نفسها لم تسلك مسطرة المادة 62 من مدونة الشغل.

صفحة 22

وضمانا لحماية اليد العاملة الوطنية، قررت محكمة النقض أن تشغيل الأجير الأجنبي بالمغرب من طرف مشغل أجنبي يخضع بدوره لرخصة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحت طائلة اعتبار العقد باطلا وغير منتج لأي آثار قانونية.

وضمانا لاستقرار الوضع المادي والاجتماعي للأجير ، قررت محكمة النقض منح الأجير الذي تم فصله عن العمل مهلة استرحامية لسداد القروض البنكية امترتبة بذمته المالية، مع إمكانية تحديد جدولة أداء المستحقات عند انتهاء المهلة المذكورة.

وحفاظا على الأمن الاقتصادي المقاولاتي ، وتكريسا لحماية حقوق الأقلية من القرارات التي تتخذها الأغلبية بقصد ضمان التوازن بين حقوق جميع مكونات الشركة، قررت محكمة النقض أن اندماج الشركات يجب أن يتم بعقد مجع استثنائي يصادق فيه الشركاء على عملية الاندماج.

وفي نفس السياق، وحرصا على تخليق وتكريس الثقة في املعامالت املدنية والتجارية، اعتبرت محكمة النقض أن إقدام شريكين على إنشاء شركة منافسة للشركة الأم وتفويت أصولها لها بأثمنة غير حقيقية ولا توازي قيمتها، يشكل خطأ في التسيير، و يخول للشريك المتضرر المطالبة بالتعويض جبرا للضرر اللاحق به.

كما اعتبرت محكمة النقض في نازلة أخرى، أن مكتري رخصة استغلال سيارة أجرة ملزم في جميع الأحوال بإرجاعها للمكري بمجرد انتهاء مدة العقد، ولا مجال للاحتجاج عليه بالمدة الواردة في العقد المبرم بين المكتري والمستغل للرخصة المذكورة.

وفي مجال التحكيم كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات، قررت محكمة النقض عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء إلا بعد إنهاء مسطرة التحكيم المنصوص عليها في العقد.

وفي نازلة أخرى، أكدت محكمة النقض عدم جواز تمديد شرط التحكيم إلى مجموع العقد، ما دام الاتفاق التحكيمي قد حصر نطاق تطبيقه في طلبات تعويض الضرر الذي تتسبب فيه شركة التأمين لوكيلها.

وبخصوص مراقبة سندات الديون العمومية، قررت محكمة النقض أن إخلال الإدارة بالإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، تجعل السند المعتمد في التصريح أمام سنديك التصفية فاقدا لصفته التنفيذية.

وتحقيقا للعدالة الضريبية، اعتبرت محكمة النقض أن منع المالك من البناء في أرضه بصفة دائمة أو مؤقتة يعتبر سببا من أسباب الإعفاء من ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية.

كما أكدت المحكمة في نفس السياق، على إعفاء الملزم بالضريبة من سلوك مسطرة التظلم الإداري في حالة الدفع بتقادم إجراءات تحصيل الدين العمومي.

وضبطا للعلاقة بالمهن ذات الصلة بمنظومة العدالة، اعتبرت المحكمة أن عدم جواب المحامي على مراسلة النقيب بشأن شكاية يعد مخالفة مهنية بمقتضى النظام الداخيل للهيئة المنتمي إليها، ويوجب المساءلة.

وبخصوص عمل الموثقين والعدول، أكدت المحكمة على ضرورة استعانة الموثق بترجمان محلف كلما تعلق الأمر بطرف أو شاهد في العقد لا يتكلم اللغة التي سيحرر بها العقد التوثيقي.

وفي نفس السياق، اعتبرت محكمة النقض أن تلقي العدول لشهادة استنادا على إشهاد صادر عن رئيس الجماعة وليس عن السلطة المحلية بشأن انتفاء الصفة الجماعية أو الحبسية عن الملك، يشكل إخلال بالواجب المهني ويعرضهم للمساءلة.

وعلاقة بالهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، قررت محكمة النقض أن الاختصاص النوعي ينعقد للمحاكم الإدارية كلما تعلق قرار مكتبها التنفيذي بعزل مفوض قضائي عن ممارسة مهامه التمثيلية، باعتبارها سلطة إدارية حمددة اختصاصاتها بنص تشريعي.

وفي إطار مراقبة عمل الخبراء، اعتبرت محكمة النقض أن قيام الخبير بتبليغ وثائق وتصريحات الطرفين لبعضهما البعض يشكل تطاولا على اختصاص المحكمة.

الحضور الكريم؛

تلكم بعض نماذج لاجتهادات محكمة النقض التي تكرس بشكل ملموس المقاربة الحقوقية والرؤية المقاصدية لقاضياتنا الفضليات وقضاتنا الأفاضل المعتمدة على قواعد التفسير وروح الإبتكار في صناعة قضائية متجددة، مهيأة لتتبع المستجدات اللامتناهية، وقادرة على مواكبة التطورات المتسارعة، واستيعاب المتغيرات، والإلمام بأسبابها وتقدير نتائجها.

.....

.....

افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقض 2012

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012

على المستوى النوعي:

فإن رصد مجموعة من القرارات والتوجهات المبدئية التي كرستها غرف و أقسام هذه المؤسسة العتيدة يتضح من خلالها بالملموس المقاربة الإصلاحية والنفحة الحقوقية والروح الدستورية التي تستهدف صون الحقوق والحريات وتكريس الثقة في المؤسسة القضائية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أشير إلى أن محكمة النقض ومساهمة منها يف تخليق الحياة السياسية اعتربت أنه ال يجوز لشخص منتخب باسم حزب معني في إحدى غرفتي البرلمان أن يترشح باسم حزب آخر غير الحزب الأول الذي زكاه – للانتخابات الجماعية، ما لم يتم انسحابه من حزبه الأول كما تقضي بذلك المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية، وفي ذلك مسايرة للمادة الخامسة منه التي تمنع الترحال الحزبي، ولديباجته التي جعلته وسيلة لإضفاء الشفافية على تشكيل الأحزاب السياسية وتسييرها والارتقاء بها وتأهيلها للتداول على تدبير الشأن العام، على اعتبار أن القانون المذكور يندرج ضمن القوانين الانتخابية.

وحفاظا على حسن سير العملية الانتخابية واستقرارها اعتبرت محكمة النقض أن فقدان المرشح الرابع باللائحة الأهلية الانتخابية، لا يؤدي لبطلان العملية الانتخابية برمتها، التي فاز بها العضوان المرتبان في الدرجتين الأولى والثانية.

صفحة 124

ولدعم حق أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج في ممارسة العمل السياسي والجماعي بالمغرب فقد ذهبت

محكمة النقض إلى أن الشخص الذي له حمل إقامة بالخارج وغري مرتبط بوظيفة أو نشاط خاص على سبيل الاستقرار يحول دون ممارسة اختصاصاته الرئاسية بالجماعة، فإنه يجوز انتخابه لتلك المهام، إن كان له محل إقامة كذلك بالمغرب، تحت طائلة إقالته بقرار من وزير الداخلية، إن استقر بالخارج بعد انتخابه.

وفي مجال حماية الأفراد من الاعتداء المادي للإدارة ذهبت محكمة النقض إلى أن الإدارة لما قامت بإحداث بناء على جزء من عقار محفظ أبرمت بشأنه وعدا بالبيع لكن دون أن تبلوره في صيغة عقد بيع نهائي داخل الأجل المتفق عليه تكون قد أضفت على فعلها صبغة الاعتداء المادي.

وضمانا لحماية المال العام اعتبرت حمكمة النقض أن الحكم لفائدة المدعى بالتعويض عن الاعتداء المادي على عقاره من طرف إدارة أنشأت مدرسة عمومية عليه يقتضي الاستجابة للطلب المقابل للدولة الرامي لنقل

ملكية العقار لها إعمالا لأحكام الإثراء بلا سبب حتى لا يثري المالك ببقاء العقار في ملكيته وحصوله على تعويض مادي، وتقتصر ذمة الدولة بدفعها مبلغ التعويض دون حصولها مقابله على ملكية العقار.

وفي المجال الضريبي أكدت محكمة النقض على أنه لكي يعفى شخص طبيعي من أداء الضريبة على القيمة المضافة بشأن ما يسلمه لنفسه من مبنى، حسب الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم 85/30 ، رهين بتوفر شرط عدم تجاوز المساحة المغطاة 240 مترا مربعا، في مبنى يشكل وحدة سكنية غير قابلة للتجزئة، ولو تعدد الشركاء.

وإضفاء للحماية القضائية في مجال التأمين لضحايا حوادث السير فقد اعتبرت محكمة النقض أن الفصل 21 من ظهير 2 أكتوبر 1984 الذي يلزم مؤسسة التأمين بأداء تعويض للمستفيدين لا يتجاوز 50 % من المبالغ

غير المنفذة عندما تتقاعس عن دفع جميع ما عليها، جاء بصيغة عامة ومطلقة تشمل جميع أنواع التعويض وليس فقط حالات إبرام صلح بين ضحايا حوادث السير وفق مؤسسات التأمين.

ولأن الحقوق الاقتصادية تعد من الحقوق الأساسية الواجبة الاعتبار والجديرة بالحماية، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن العقد الذي يمنع شخصا من مزاولة نشاط مماثل لنشاط الطرف الآخر، بشكل عام في الزمان والمكان، يكون مخالفا للنظام العام لكونه يحد من مباشرة الإنسان لحقوقه ورخصه الثابتة.

وضمانا للحق في الإعلام الذي أصبح من الآليات الأساسية لحماية المستهلك فقد اعتبرت حمكمة النقضالبنك المكلف بتتبع أسهم زبونه وتدبيرها، مسؤولا عن أي انتكاسة قد تتعرض لها هذه الأسهم، إن قصر في

إعلام صاحبها بتقلبات السوق المالية.

ومساهمة من محكمة النقض ففي مواجهة آفة ترويج البضائع المزيفة فقد قررت أن ركن "العلم" المنصوص

عليه في المادة 201 من القانون 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يعتبر قائما ومفترضا بخصوص التاجر

الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم، ويلجأ إلى استيراد منتجات من الخارج تحمل علامات معينة - صفحة 125 التقرير السنوي لمحكمة النقض - لها شهرة دولية ومواصفات و أثمنة معروفة لا يمكن من خلالها أن يجهل مدى كونها حقيقية أو مزيفة، و أن الضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية يتحقق حتى ولو لم يتم ترويج البضاعة المزيفة لسبب من الأسباب كحجزها من طرف إدارة الجمارك.

وفي مجال حماية الحريات وإدراكا من محكمة النقض بأن المحاكمة العادلة لا تستقيم إلا بتخويل الأفراد كافة الضمانات المسطرية والموضوعية فقد استقر عملها على لزوم إخضاع شهادة شهود المتهم للتمحيص والتقدير بدل استبعادها بعلة أن شهادة إثبات مرجحة على شهادة النفي.

كما قررت أن حمكمة الموضوع يجب أن تفسح المجال للمتهم لإثبات ما يخالف ما جاء في محاضر الضابطة القضائية من وقائع منسوبة إليه فإن أدلى أمامها بوثائق تفند ما ورد بالمحاضر، وجب عليها أن تناقشها، وصولا لتكوين قناعتها على الوجه السليم.

وسعيا منها إلى إصدار أحكام مبنية على قناعة ثابتة مستمدة من وسائل إثبات يقينية فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه إن كان رأي الخبير الطبي المعتمد لإثبات مرض الموت مبنيا على التخمين والإجمال، فإنه يتعين على محكمة الموضوع أن تعين خبيرا آخر لاستيضاح ما أبهم طالما أن الأمر يتعلق بمسألة فنية بحتة لا يجوز الحسم فيها إلا بالاستناد إلى آراء حذاق أهلها.

كما اعتبرت محكمة النقض أن مهمة قاضي التحقيق تتجلى في جمع الأدلة عن الجرائم، وليس في تقدير الأدلة الذي يبقى من سلطات قضاء الحكم مؤكدة أن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق مدعوة بدورها للسهر على قيام قاض التحقيق بوظيفته على النحو المذكور.

ولأن أعز ما يطلبه الإنسان كأحد حقوقه الأساسية هو عدم المساس بحريته فقد اعتبرت محكمة النقض أنه إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من ق.م.ج، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله و محاكمته ثانية عن نفس الفعل.

كما أكدت في قرار آخر على أنه إذا تمت إدانة شخص من أجل أفعال جناية اقترفها خارج المملكة وكان قضى مدة اعتقال احتياطي عن نفس الأفعال بالخارج فإنه يتعين تطبيقا للمادة 30 من قانون المسطرة الجنائية خصم املدة المذكورة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي إطار القراءة المقاصدية لنصوص مدونة الأسرة فقد قررت محكمة النقض عدم سقوط حضانة الأم عن ابنها رغم زواجها وبلوغ الطفل أكثر من سبع سنوات عندما يتبين أن هذا المحضون متشبث بأمه وتتحقق الخشية من أن يلحقه ضرر بسبب فراقها أو كانت به علة تجعل حضانته مستعصية على غير أمه.

صفحة 126

وحماية لحقوق الطفل ورعاية لمصالحه أيضا اعتبرت محكمة النقض أنه لا يكفي صور حكم بتحديد واجبات سكنى المحضون، للقول بالاستجابة لطلب إفراغ الحاضنة من بيت الزوجية واعتبارها محتلة له بدون حق و لا سند، وإنما لا بد من أن يدلي الأب بما يفيد تنفيذه لواجبات سكنى المحضون أو عرضه تنفيذه لها على الأقل.

واعتبارا لخصوصية القضايا الأسرية لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج والإشكاليات التي تثيرها قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، فقد اعتبرت محكمة النقض أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المغربية من طرف زوج أجنبي في مواجهة زوجته المغربية للمطالبة باقتسام الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، الذي سبق إبرامه بالخارج أمام ضابط الحالة المدنية تحت نظام الأموال المشتركة، لا يطبق بشأنها القانون الأجنبي، وإنما يطبق القانون الوطني الذي يأخذ باستقلال الذمة المالية لكل زوج ، عدا لما يكون هناك اتفاق مستقل بينهما على اقتسام الأموال التي ستكتسب أثناء قيام علاقة الزوجية تبعا للمادة 49 من مدونة الأسرة، تكريسا لسمو القانون الوطني.

ودرءا لتشعب القضايا الأسرية فقد قررت حمكمة النقض أن الزوجة املغربية التي اختارت قضاء أجنبيا لاستيفاء حقوقها المترتبة عن الطلاق و لم تطالب أمامه بتطبيق قاعدة الإسناد التي حتيل على تطبيق قانونها الوطني، لا يحق لها الرجوع مرة أخرى للقضاء المغربي للمنازعة في توابع الطلاق.

وفي مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية وتأويل بنودها فقد توجهت محكمة النقض إلى إن الأمر بالأداء الصادر بدولة إيطاليا من طرف المحكوم عليه يمكن إعطاؤه الصيغة التنفيذية من طرف القضاء المغربي، ولا يوجد في ذلك أي خرق لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل بين البلدين، على اعتبار أن مسطرة الأمر بالأداء في الدولتين تصدر في غيبة الأطراف ولا تتحقق التواجهية التي تشترطها الاتفاقية إلا في المرحلة الإستئنافية.

ولأن بلدنا يعتبر قبلة إستراتيجية للتجارة البحرية منذ زمن طويل بحكم موقعه الجغرافي و أوراشه التنموية الكبرى فإن الأمر يقتضى مواكبة قضائية تحرص على التطبيق السليم للقانون البحري و أعرافه، وفي هذا السياق فقد اعتبرت محكمة النقض أن محكمة الموضوع ملزمة بالقيام بتحرياتها وحتقيقاتها اللازمة الموصلة لعرف ميناء الوصول المحدد نسبة

الضياع المتسامح بشأنه والذي يختلف من رحلة بحرية لأخرى حسب البضاعة المنقولة وكيفية نقلها وظروف الرحلة ومسافتها.

وفي مجال حماية حقوق الأجراء فقد أكدت محكمة النقض على أن إغلاق مؤسسة بداعي إصلاحها وفسخ عقد الشغل خلال مدة الإصلاح، دون حفظ حقوق الأجير أو إنهاء عقده، يعد بمثابة إنهاء تعسفي لعقد الشغل.

كما اعتبرت في قرار آخر أن قيام المشغل بسب وشتم الأجير أثناء قيامه بعمله يعد خطأ جسيما يعطي للأجير الحق في إنهاء عقد الشغل، ومغادرة العمل واستحقاق التعويضات المقررة عن الفصل التعسفي.

و أمام بروز العديد من مقاولات التشغيل المؤقت فقد عملت محكمة النقض على توضيح العلاقات القانونية بين مختلف أطراف العقد حيث قررت أن لجوء رب مقاولة إلى أجراء مقاولة التشغيل المؤقت لا يجعل منه مشغلا بالمفهوم القانوني وإنما تبقى علاقة التبعية قائمة بين مقاولة التشغيل المؤقت والأجير.

كما استقر عمل محكمة النقض على أن ساعات العمل التي يحددها الاتفاق أو القانون، لا يجوز خفضها بالإرادة المنفردة للمشغل.

ولضمان شفافية المعاملات التوثيقية وإعطائها المصداقية والقوة الثبوتية فقد قررت محكمة النقض أن مجرد إيداع الشيك لدى الموثق ولأمره لا يعتبر وفاء بباقي الثمن، لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء، إلا أن التزام المدين لا ينقضي بسحبه الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد فعلا في التاريخ المحدد بالعقد أما الإشهاد الصادر عن الموثق فلا يكفي للجزم بأن الشيك صرف في الوقت المناسب.

كما اعتبرت في قرار آخر أن هذا الإنتهاء الصادر عن الموثق بإيداع باقي الثمن يعد مجرد إخبار وليس حجة على تنفيذ المشتري لالتزامه بل لابد من الإدلاء مبا يفيد الإيداع الفعلي و أن العقد التوثيقي هو الذي

يعد ورقة رسمية طبقا للفصل 418 من ق ل ع وليس الإشهاد الصادر عن املوثق.

.....